ولا جزم به والقول بذلك اعني النحل نقله ابن الصباغ عن ابي حنيفة
من رواية الحسن بن زياد هشه ولم يذكر غير ذلك واما ابو جعفر بن جرير
فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي وابي هريرة وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وهذا غريب جدا وليس بوجه ذلك مصرحا به
عنهم الا انه من تصرف رحمه الله ورضي عنه والقول الثاني
ان ذلك لا يحل وهو احد القولين عن الشافعي واختاره المزني
ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه ايضا والله اعلم ورواه ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة وهو المشهور عن الامام احمد بن حنبل وهذا القول
اشبه بالصواب والله اعلم لانه اجرى على القواعد الاصولية وامشى
على الاصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له في حديث رافع بن خديج
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الحديث بتمامه وهو في
الصحيح. وهذا وان كان واردا على سبب خاص فالعبرة بعموم
اللفظ عند جمهور العلماء في الاصول والفروع كما سئل صلى الله عليه وسلم
عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام فيقول فقيه
ان هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا لما سالوه عن شيء
من الزكاة فقال لهم كذا وكذا مما يشمل ذلك المسؤول عنه وغيره لانه صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم اذا تقرر هذا فما صده الكلب او عمه بثقله ليس هو مما انهر دمه
فلا يحل لمفهوم الحديث **فان قيل** هذا الحديث ليس من القبيل هذا الشيء لانهم انما
سالوه عن الآلة التي يذكى بها لم يسالوا عن الشيء الذي يذكى ولهذا استثنى من ذلك
السن والظفر حيث قال ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه
والا لم يكن متصلا **قول** على ان المسؤول عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة على
ما ذكرتم **الجواب** عن هذا بان في الكلام ما يشكل عليكم ايضا بقوله ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولم يقل فاذبحوا به فهذا يوجد منه الحكم
معا يوجد حكم الآلة التي يذكى بها وحكم المدى وانه لا بد من نهار دمه بآلة ليست
سنا ولا ظفرا هذا **مسلك** **والمسلك** الثاني طريقة المزني وهي ان
السهم جاء التصريح فيه بانه ان قتل بعرضه فلا تاكل وان خرق فكل والكلب
جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هناك من الخرق لانهما اشتركا في الموجب وهو
الصيد فيجب الحمل هنا وان اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق في
الظهار على تقييده بالايمان في القتل بل هذا اولى وهذا يتوجه له على من
يسلم له اصل هذه القاعدة من حيث هي وليس فيه خلاف بين الاصحاب
قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا اولا ان يقول هذا قتله الكلب بثقله
فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بثقله والجامع ان كلا منهما آلة الصيد وقد

Copyright © King Saud University